

المحاضرة (٦)

المراتب الثلاث للمصالح

الحمد لله الذي هدانا ووفقنا ويسر لنا أمورنا .

تناولنا في الحصة السابقة ، قضية الضروريات الخمس باعتبارها أمهات المصالح ، وباعتبارها الركائز التي تلتف حولها وتحوم حولها كافة المصالح التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها ، وهي أيضا تمثل المصالح التي عليها مدار حياة الناس واحتياجاتهم وسعادتهم .

ورأينا تقسيمات متعددة للمصلحة ، وآخرها تقسيمها إلى معتبرة وملغاة ومرسلة .

واليوم نرى تقسيم المصالح باعتبار الأهمية والأولية والقوة ، ثم كيف حفظ الشارع هذه الأقسام بكل وجوه الحفظ وأساليبه .

اشتهر تقسيم المصالح كلها إلى ثلاث مراتب بحسب أهميتها : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات .

وهو تقسيم اصطلاحي أو اجتهادي ، مثله مثل حصر الضروريات وتسميتها وترتيبها ، فكل هذا إنما أتى عبر تأملات العلماء وتفقههم وتقلبهم في أبواب الشريعة وأحكامها ، وهكذا ظهر لهم أن المصالح ، والأحكام متفاوتة

وليست على نمط واحد أو درجة واحدة ، كلها شريعة نعم ، كلها من الله نعم ، كلها حكمة ورحمة نعم ، ولكن لا ينكر أن أحكام الله وما تحتها من مصالح ليست على مرتبة واحدة ، أو بالتعبير الأثير عند الشاطبي ، ليست على وزان واحد .

فلا المصالح على وزان واحد ، بل منها الضروري والحاجي والتحسيني ، كما سنرى ، ولا الضروريات فيما بينها على وزان واحد ، كما تقدم ، ولا الحاجيات على وزان واحد ، ولا التحسينيات على وزان واحد .

أولاً : مستند تقسيم المصالح :

قانون التفاضل :

هذا التقسيم الثلاثي يقوم على فكرة واضحة معتادة في التقسيمات الرتبية أو الترتيبية ، وهي أن هناك درجة عليا ، ودرجة دنيا ، ودرجة متوسطة بينهما .

فهذه طريقة مبسطة في تقسيم الأشياء إلى رتب ودرجات ، وهي تنطبق على كل شيء : على الأقطار ، وعلى الإنسان ، وعلى الأعمار ، وعلى مراتب الطلبة والتلاميذ ، وعلى العباد المكلفين ؛ ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢] .

فدائماً هناك مرتبة سفلى ، ثم مرتبة وسطى ، ثم مرتبة عليا ، فتقريباً هذا هو أساس الاقتصار على هذه المراتب الثلاث ، علماً بأن العلماء متفقون على أنه داخل كل مرتبة ، وبين كل مرتبة ومرتبة ، مراتب كثيرة .

فمبدأ التفاوت والتفاضل والتراتبية هو المنطلق الأساس الذي لا بد أن

نعيه ؛ لأن هذا الذي نحن بصدده ليس سوى نتيجة ومظهر لمسألة أعم ، وهي قاعدة التفاوت ، أو سنة التفاضل .

فالواجبات مهما كان عددها ليست درجة واحدة ؛ فواجب وأوجب وأقل وجوبا ، وأكد في الوجوب .

وهكذا يقال في المندوبات ، والمحرمات ، والمكروهات ، والمباحات ... وعلى هذا تبني رتب المصالح والمفاسد .

والنصوص الشرعية نفسها نطقت بهذا التفاوت في أحكامها ، فعبرت النصوص القرآنية والحديثية بالكبائر ، وبأكبر الكبائر ، وباللحم ، وعبرت بالأركان ، والعُرَى ، والفرائض .

وهذه في الحقيقة سنة ربانية مضطردة في كل ما صدر عن الله تعالى من أفعال وأحكام وخلائق . قانون التفاوت والتفاضل قانون كوني وشرعي ، لا يستثنى منه شيء ، حتى قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣] ، وقال : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَأُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٣٥] ، وهناك تفاضل بين الملائكة ، والصحابة أيضا طبقات ودرجات مذكورة في القرآن والسنة والسيرة النبوية ... بل نجد المفاضلة صريحة واضحة حتى بين آيات القرآن الكريم وسوره ؛ فهناك آيات وسور خصت بمنزلة ومرتبة وفضل ليس لغيرها ...

فعلى هذا القانون الكلي ، بنيت مسألتنا ، وجاءت هذه المراتب الثلاث للمصالح :

المصالح الضرورية .

المصالح الحاجية .

المصالح التحسينية .

وهذه المراتب الثلاث هي اختصار شديد جدا للتفاضل والتفاوت الحاصل بين أحكام الشريعة ومصالحها ، وإلا فيكاد يكون لكل حكم بمفرده مرتبته الخاصة به .

ممن نَصَّ على تفاوت المصالح .

وهذا التقسيم الثلاثي بالذات ، نجد أصله ضمينا عند الجويني ، فلعله أول ذاك له .

فالجويني قسم هذه المراتب أو هذه العلل الشرعية إلى خمسة أقسام ، ثم انتهى إلى اختصارها في ثلاث . قال إمام الحرمين الجويني ~ وهو يسرد العلل الشرعية ومراتبها : « ونحن نقسمها خمسة أقسام : أحدها : ما يعقل معناه ، وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه ... وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه ، فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة ، والزجر عن التهجم عليها ... وهذا ضرب من الضروب الخمسة .

والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة ، وهذا مثل تصحيح الإجارة ؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن ، مع القصور عن تملكها وضنة مَلَّاكها بها على سبيل العارية ، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة

مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد ، من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس ، لنال آحاد الجنس ضراً لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد ، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس .

والضرب الثالث ما لا يتعلق بضرورة حاقّة ولا حاجة عامة ، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث .

والضرب الرابع ما لا يستند إلى حاجة وضرورة ، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصرّحاً ابتداءً .

والضرب الخامس من الأصول ، ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحاث على مكرمة ، وهذا يندر تصويره جداً^(١) .

فها هو ~ ينتهي إلى ثلاث مراتب لعل الشريعة : الضرورة ، والحاجة ، والمكرمة .

بعد الجويني يأتي تلميذه - ونُدّه في الحقيقة - أبو حامد الغزالي .

الغزالي كما في الضروريات الخمس ، كذلك في هذه القضية له تنقيح وتهذيب وضبط ، حتى في التعابير المستعملة . فهو في « المستصفى » وفي غيره ، يتحدث بشكل منتظم ومستقر عن المراتب الثلاث ، بلا زيادة ولا نقصان .

من ذلك قوله : « المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات ، وإلى ما هي في رتبة الحاجات ، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعداً أيضاً عن رتبة الحاجات . ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتممة لها » ^(١) .

ولابن عبد السلام في كتابه « قواعد الأحكام » مزيد تفصيل وتمثيل لهذه المراتب ، يقول ~ : « وعلى الجملة فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام ، كل قسم منها في منازل متفاوتات .

فأما مصالح الدنيا : فتقسم إلى الضرورات ، والحاجات ، والتمتات والتكملات .

فالضرورات : كالمأكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات ، وأقل المجزئ من ذلك ضروري .

وما كان من ذلك في أعلى المراتب كالمأكل الطيبات ، والملابس الناعمات ، والغرف العاليات ، والقصور الواسعات ، والمراكب النفيسات ، ونكاح الحسنات ، والسراري الفائقات ، فهو من التمتات والتكملات .

وما توسط بينهما ، فهو من الحاجات .

وأما مصالح الآخرة :

(١) المستصفى (ص : ١٧٤) .

وفعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات .

وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات .

وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات ، فهي من التتمات والتكمالات ^(١) .

سؤال : كلام الإمام العز بن عبد السلام في الضروريات ، المآكل والمشارب ... تكلم عن المآكل الناعمات ... يعني ينزل الناس منازلهم في الضروريات ، فقد يكون مثلاً المركب الناعم ضرورياً لشخص ولا يكون ضرورياً لآخر ، تفاوت المنازل بين الناس ... قد تكون لأشخاص ضروريات غير ضرورية لآخرين . الأكل الخشن مثلاً للملوك قد لا يأكلونه ، فلا بد أن نوفر لهم الأكل الناعم حتى يستطيعوا أكله ، فيصبح الأكل الناعم بالنسبة لهم ضرورياً بخلاف غيرهم ، هكذا يعني ؟

جواب : لا لا ، ليس هذا ما يعنيه ، بهذه الكيفية ستفقد هذه الكلمات كل معنى ، فيصبح كل شيء ضرورياً ونسبياً ؛ فهو ضروري لفلان ابن فلان وهو حاجي لفلان الآخر ، فلن تكون عندنا ضروريات حقيقية ، وإنما ضروريات إضافية شخصية . أي : ضروريات فلان ، وحاجيات فلان ... والشخص نفسه قبل أن يصبح مَلِكاً له ضروريات ، فإذا أصبح ملكاً أو ثرياً ، صارت له ضروريات مختلفة ، أي : تصير تحسينياته القديمة ضروريات !!

وهكذا تفقد هذه المصطلحات المشتركة التي نؤسسها وتأسست عليها

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٩٣) .

الشريعة ، فليس هذا مما يعنيه أو يحتمله كلام ابن عبد السلام .

سؤال : بالنسبة لموضوع الضروريات هل المقصود به أن الإنسان يمكن أن يدخل في حد الضرورة وباستفتاء العلماء في بعض المخالفات التي تباح في حقه ، كإقتراف بعض أنواع من الربا للدخول في الضرورة أم هذا شيء آخر ؟ ذي نقطة .

النقطة الثانية : موضوع الفضائيات الآن عندنا فريق من العلماء يحرم ابتداءً اقتناء حاجة مثل الريسيفر أو غيره ، وعندنا البعض الآخر وجد أن فيها أثراً جيداً ومفيداً في العالم الإسلامي ، فما هو الضابط الوسط بين الاثنين ؟

جواب : نعم قضية الضرورات وعلاقتها بالترخيص وباستباحة بعض المحظورات ، هذا وجه من وجوه التفقه والبناء على ما نحن فيه ، فالضرورات إذا فقدت وتعدّر تحصيلها بالطريق المشروع المعهود ، يسوغ للإنسان طلبها وتحصيلها بالطريق الممكن ، ولو كان محرماً في الأصل ، وذلك في حدود الضرورة ، فهذا جانب فقهي في مسألتنا ، ولكن ما نعنيه الآن أكبر وأوسع من هذا .

من ذلك أننا حينما نعرف ما عظمه الشرع وأعطاه أهمية كبيرة وحرمة ومرتبة عالية ، نعرف أن هذا - بغض النظر عن القضية السابقة - هذا أمر يجب أن نضعه نحن على هذه الدرجة من العناية والرعاية ، وأن نوفر له كل سبل التحصيل والتكميل والرعاية ، وأن نبعد عنه ونغلق دونه كل سبل الإضرار والتعطيل . ومعنى هذا أن ما هو ضروري لا بد أن يأخذ مكانته المتقدمة في سياساتنا وأولوياتنا وتشريعاتنا وتفكيرنا وتديرونا ...

تقدير المصالح فردي أو جماعي؟

سؤال : جزاك الله خيرا ، قضية الضرورات أو الحاجيات في زماننا الآن ، هل يقدرها عالم أو مجموعة من العلماء ؟ هل هذه ضرورة أو حاجة ؟ فإذا قدرها عالم هل تصبح ضرورة أم يشترط أن يقدرها مجمع فقهي أو مجموعة من العلماء ؟ وجزاكم الله خيرا .

جواب : مثل هذه الأمور فيها ضروب من الاجتهاد ، وفي الإسلام يجتهد الفرد وتجتهد الجماعة ، كلاهما صحيح ومفيد ، ولكن مما لا غبار عليه أن الأمور الكبيرة والمعقدة ، التي لها انعكاس على الأمة وأحوالها ومصالحها ، إذا جاز للفرد أن يجتهد فيها ، فهو يجتهد ليقدم وجهة نظره ويمهد الطريق ، لكن متى يصبح التقدير ملزما وقويا ويطمأن إليه وإلى مصداقيته ؟ حينما يتدخل في المسألة الاجتهاد الجماعي والتقدير الجماعي للعلماء ، سواء اجتهدوا وقرروا على هيئة جماعية ، أو اجتهدوا منفردين ، وتطابقت آراؤهم أو أكثرها على قول واحد ، على أن هناك عدداً من المصالح والقضايا ، لم يعد بالإمكان أن يقدرها فقيه ولا مائة فقيه ، بل تحتاج إلى صنف آخر من الناس ليتداولوا ويتذاكروا مع الفقهاء : الفقيه والمهندس ، والفقيه والاقتصادي ، والفقيه والسياسي ، الفقيه والطبيب ، إلى آخره .

فإذاً القضايا الكبرى لا بد فيها من مجامع أو هيئات أو مجالس ، أيّ ما كانت الأسماء والأشكال ، التقدير الجماعي والإفتاء الجماعي عمل به الصحابة من اللحظة الأولى بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ونحن أحوج إليه بأضعاف مضاعفة

منهم ، لماذا ؟

أولا : لأن الأمور تضخمت وتعقدت وتشعبت ، فلا يكاد يحيط ببعض المسائل إلا الجهم الغفير من ذوي العلم والخبرة .

وثانيا : لأن الثقة في أفراد العلماء هي أقل من ثقتنا في الصحابة وثقة الصحابة ببعضهم ، ثقتنا في اجتهاد علي أو عمر أو ابن عباس أو عائشة ثقة كبيرة وتامة ، ليسوا بذوي أغراض ولا أهواء ، ولا يخضعون لضغوط ، ولا يخشون على وظائفهم ومناصبهم ، ولا يخافون في الله لومة لائم .

لكن الاجتهاد الجماعي لا يلغي الاجتهاد الفردي ، ولا يقلل من أهميته ، والله تعالى كلف العلماء بأفرادهم وأعيانهم ، وسيسألهم بأفرادهم وأعيانهم ، فلا بد من الاجتهاد الفردي المواكب أو المساعد للاجتهاد الجماعي .

سؤال : بسم الله والحمد لله وبعد جزى الله خيرا فضيلتكم على هذا التقديم والدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ، لكن تبقى أيضا مصلحة الناس بحاجة إلى اجتهاد العلماء بأفرادهم ، وإذا ما نزلت بالإنسان مسألة فسأل فيها عالما وهذه المسألة لم يتفق عليها المجمع أو الاجتهاد الجماعي ، فهل يعمل به في هذه الحال هل يعمل به المستفتي في هذه الحال ؟ وإن ظهر له مخالفة لهذا الأمر عند مجمع من المجمع أم أنه يتبع رأي المجمع ويترك رأي هذا الذي يظن أنه مجتهد فيما أفتاه فيه جزاك الله خيرا ؟

جواب : أولا أنا قلت : هذا لا يغني عن هذا ، وهذا لا يغني عن ذاك ، فحتى العلماء الذين يجتهدون ويقررون بشكل جماعي لا يستغنون عن الأفراد

منهم أو من غيرهم ، يمهّدون السبيل باستدلالات ونقاشات واجتهادات في المسألة ، حتى تنضج أكثر وتظهر زواياها وخفاياها أكثر .

كما أن الاجتهاد الجماعي والعمل المؤسسي عموماً يتسم عادة بالبطء ، والناس في نوازهم ومشاكلهم لا يمكن أن ينتظروا متى يجتمع العلماء في مجتمعهم ، ومتى ؟ ومتى ؟ ومتى ... ؟ وإذا أصدروا فتواهم ، فمن يعلم بها ؟ ومن يصل إليها أو من تصل إليهم ؟

فلذلك لا بد من فقه الطوارئ ، وفقه الحوادث ، وفقه القرب ، وهذا لا يقوم به إلا الأفراد .

وأما حينئذ تكون هناك اجتهادات جماعية ، وأخرى فردية في نفس الموضوع ، أظن هذا هو السؤال ، فالتقدير الآن للمصالح والفتاوي والاجتهادات ، منه ما يأخذ صيغة الإلزام ، وهذا هو الذي تتبناه الحكومات ؛ لأنه لا أحد يلزم في الإسلام عملياً إلا الأحكام ، أما العالم فمهما كانت مرتبته يقول ما يقول ، بعد ذلك يفعل المستفتي ما يشاء ، كم من واحد من الناس يستفتي العالم ، ويخرج عازماً على مخالفته من أول لحظة ، هذا حينئذ أمره إلى الله ، فإذا المفتي يعطي العلم ويعطي البيان ويعطي الاجتهاد ، وبحسب مصداقيته وقوته تجد الناس يكثرون أو يقلون في الالتزام بما يقوله ، بحسب ما يعرفونه من علمه ومن صدقه ونزاهته ، ولذلك كان - مثلاً - الحسن البصري من علماء التابعين له هيبة وصوله ، إذا قال شيئاً الأمة تتسابق إليه وتتمسك به ، حتى كان الأحكام في زمانه يتساءلون : ما سر قوة هذا الرجل ؟ نقول نحن ، فلا يكاد يستمع إلينا أحد ، ويقول هذا الرجل ، فيذهب الجميع معه ! ؟ فقال لهم قائل : هذا الرجل

استغنى بدينه عن دنيا الناس ، واحتاج الناس إلى دينه وعلمه ، فصار الناس بحاجة إليه وهو مستغن عنهم^(١) .

المهم أن ما يؤول أمره إلى أن تلتزم به الدولة وتفرضه على الناس ، هذا لا بد فيه من الاجتهاد الجماعي والمؤسسي ، وما سوى ذلك لا بأس فيه بالاجتهاد الفردي ، وحينئذ كما هو معروف ، كل واحد يتبع من اقتنع به واطمئن إليه .

أما المجامع الفقهية الآن فمنزلتها من حيث اللزوم الحتمي لقراراتها ، فهي كالأفراد ، هذا هو الواقع الآن .

خذ أكبر مجمع « مجمع الفقه الإسلامي الدولي » التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، فيه ممثلة جميع الدول وهو تابع رسمياً للدول ، ولكن الدول ليست معنية بما يقوله ، فهو كأي جمعية ، كأي هيئة أهلية ، يصدر فتاواه ، والحكومات إن أرادت أن تستفيد منها ، وهذا قلما يقع أو لا يكاد يقع . والأفراد لا علم لهم به ، ومن علم به وعرف اسمه لا يعرف ماذا يقول وماذا يفتي ؟ ومن علم بذلك ، فلا إلزام عليه .

فإذاً من الناحية العملية يتبع الناس من له حضور ومصادقية ، ويصل إليهم ويصلون إليه ، ولكن من الناحية العلمية ، لا شك أن الرأي الجماعي والاجتهاد الجماعي ، وخاصة في القضايا العامة والمصالح العامة ، هو الأرشد

(١) « من زهد فيما في أيدي الناس وعف عنهم ، فإنهم يحبونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم ، كما قال أعرابي لأهل البصرة : من سيد أهل هذه القرية ؟ قالوا : الحسن . قال : بم سادهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه واستغنى هو عن دنياهم » . جامع العلوم والحكم (ص : ٣٠١) . لابن رجب الحنبلي . ط . دار المعرفة . الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ؛ بيروت - لبنان .

والأرجح والأولى .

سؤال : أحسن الله إليكم يا شيخ وبارك الله فيكم أشرت إلى مجمع الفقه الإسلامي وقلت : إن قرارات المجمع ، مع أنه أكبر مجمع في الأمة ، غير ملزمة ، هل كان لكم دور أنتم وأعضاء المجمع في محاولة تفعيل قرارات المجمع ، ولو حتى على مؤسسات الأمة غير التابعة لا لدولة أو حكومة ، كالبنوك وكالشركات بحيث فعلاً نرى أنه بدأ تفعيل دور العلماء ، والمقاصد ، والنظر إلى المصالح ، وتبني الأحكام الشرعية ؟

جواب : أولاً أنا لست عضواً في مجمع الفقه الإسلامي ، أنا خبير في المجمع وفي مهمة عابرة ، أنا ومجموعة من الإخوة خبراء نشغل في مشروع على هامش المجمع ، ويتم إنجازه خارج المجمع ، وهو مشروع إعداد موسوعة في القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية ، وتتكفل برعايته وتمويله مؤسسة زايد للأعمال الخيرية ، فعلاقتي مع المجمع تقف عند هذا الحد .

وأما تفعيل قرارات المجمع ، فقرارات المجمع في الحقيقة ضعيفة الأثر ، هذا على المستوى العلمي والشعبي ، أما الأحكام والحكومات ، فهي عديمة الأثر بشكل مباشر ، وهذا مؤسف ؛ لأن مؤسساتنا الرسمية ، التابعة لجامعة الدول العربية ، والتابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في معظمها تعاني من هذه الإشكالات ؛ ومؤخراً كما تعلمون تغير الأمين العام للمجمع ، انتهت مأمورية أمينه العام الأول محمد الحبيب الخوجة ، ثم جاء أمين عام جديد ، أحد الصحفيين اتصل بي يسأل : هل سيتم الآن تحريك المجمع وسيكون له فاعلية جديدة مع مسؤوله الجديد ؟

قلت له : لا هذا غير منتظر ، والأمين العام الجديد لن يغير من واقع

المجمع شيئاً ؛ لأن مشكلة المجمع أن الدول التي أسسته لا تعترف به ، أو ربما لا تعرفه !! هذه هي مشكلته ، ما معنى لا تعترف به ؟ لا تأبه بما يقول ولا تعول عليه ولا تلتزم به ، وليس له عندها أي التزام تجاهه ... فتفعيل قرارات المجمع بيد الدول والحكومات والوزارات المعنية ، ولكنها غير معنية .

السؤال : أحسن الله إليك الآن نعود إلى المصلحة .

جواب : نعم أحسنت إذا رجعت بنا حتى لا نشرد مع الأسئلة .

السؤال : هل يمكن أن تقدم المصلحة أحياناً على النص أو الإجماع ، بطريق التخصيص والبيان ، كما تقدم أحياناً السنة على القرآن بطريق البيان في مواضع معينة ؟

جواب : سيأتي توضيح هذه المسألة في المحاضرة التاسعة بإذن الله ، وهي في موضوع النص والمصلحة .

نعود لتتابع التعريفات والتوضيحات للمراتب الثلاث .

ثانياً : توضيحات للمراتب الثلاث :

مرتبة الضرورات :

الضروري من المصالح ، كما يعرفه الشاطبي^(١) وغيره ، هو ما يؤدي فقدانه إلى الانحرام والاختلال للحياة الدينية والدنيوية ، مما يستتبع التهاجر

(١) قال الشاطبي : « علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشى مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهاجر والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة ... » .
الموافقات (٢/ ١٧٠) .

والفوضى والهلاك في الدنيا ، وأما الآخرة فضرورياتها هي ما يؤدي تضييعه إلى الخسران والعذاب المهين .

كلام المتقدمين عن تعريف الضروريات لا يكاد يخرج عن هذا ، وبعضهم لا يعرفونها ، وإنما يكتفون ببيانها بذكر ما يدخل فيها ، وهي الكليات الخمس وما هو لازم لحفظها .

ونأتي حديثاً إلى ابن عاشور ، فهو الذي عُرف بتمييزه وإضافاته النوعية ، وقد ذكرت مرارا حرصه على إبراز مصالح الأمة ، وهذا ما نراه جلياً في تعريفه للمصالح الضرورية بقوله : « هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وتلاش ... » إلى أن قال : « حفظ هذه الكليات - يقصد الضروريات الخمس - معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة ، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى » .

مرتبة الحاجيات :

أما الحاجيات فالشاطبي يعرفها بأنها ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق والخرج والمشقة ، فهذا هو المعيار لتعريف المصالح الحاجية ، فمدارها على رفع الضيق والخرج ، وإعطاء العكس ، وهو التوسعة على العباد ، فكل مصلحة وكل حكم يجعل الناس في سعة وفي قدر معتبر من الطمأنينة والانتظام في أمورهم ، دون معاناة ولا آلام ولا ضيق ، فهذا يعد من الحاجيات .

أما ابن عاشور فيقول : « صِنْفُ الحَاجِيّ : وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء

مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ، ولكنه كان على حالة غير منتظمة ؛ فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري .

وقد ذكرت من قبل ما يقوله الجويني من أن حاجيات عموم الناس ، تساوي ضروريات الأفراد ، وهو المعنى المعبر عنه في قاعدة « الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة » .

مرتبة التحسينيات :

إذا عَرَّفْنَا وعرفنا مرتبة الضروريات ، ومرتبة الحاجيات ، فما دونهما فهو في مرتبة التحسينيات .

الضروري ما لا بد لك منه ولا عيش بدونه ، والحاجي ما تكون بدونه في ضيق ومشقة ، وما لا يصل هذا ولا هذا ، فهو تحسيني .

يقول الغزالي : « الرتبة الثالثة : ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزين والتيسير للمزايا والمزائد ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات » ^(١) .

تعريف الشاطبي تقريبا مثل الغزالي ، إلا أنه زاد فَمَثَّلَ بالتزام الآداب والمكرمات واجتناب الدناءات .

ابن عاشور — وأختم بتعريفه ، ثم نعود للمناقشة بعد قليل — يقول : « والمصالح التحسينية عندي — يشعر من البداية أن هذا تعريف خاص به — عندي : ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها ، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها

(١) المستصفى (ص : ١٧٥) .

بهجة منظر في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها ، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك » .

فالتحسينيات عنده ليست فقط هي تحسينيات الحياة الفردية والسلوك الفردي ، ولا هي مجرد مكارم الآداب ومحاسن العادات ، بل هي أولاً المنظر العام للأمة وأحوالها ، المنظر الذي يجب أن يكون ذا بهجة وحُسن وجاذبية ، بحيث يجلب الاحترام والإعجاب لدى الناظرين والزائرين والمتطلعين .

وهكذا نجد علماءنا قديما وحديثا قد عبروا عن شمولية مقاصد الشريعة ، واستيعابها التام للمصالح ، من أعلاها إلى أدناها ، ومن أكبرها إلى أصغرها ، من مصالح الأفراد إلى مصالح الجماعات والمجتمعات ، إلى الأمة في ضرورياتها وحاجياتها ومنظرها وبهجتها .

وبقيت عندي نقطة أخيرة في هذه المحاضرة ، وهي تعبير آخر وبيان آخر ، للحفظ الشرعي المستوعب للمصالح من جميع وجوهها .

ثالثا : حفظ المصالح وجوديا وعدميا :

أصل هذه الفكرة - كشأن كثير غيرها - يوجد عند أبي المعالي الجويني ، وقد ذكرنا تعبيره عنها بالأغراض النفعية والدفعية ، ثم عبر عنها اللاحقون بصيغ وألفاظ مختلفة ، ومنهم الشاطبي الذي فصل فيها ومثل لها ، كما في قوله : « والحفظ لها - يقصد الضروريات ، وإن كان كلامه يصدق على كل المصالح - يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع

فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم » ^(١) .

إذا ما يقيم المصلحة ويثبتها ، بتهيئ أسبابها ووسائلها ، وتحصيلها وتكثيرها ، فهذا هو حفظها حفظاً وجودياً ، وهذه هي الأغراض النفعية بتعبير الجويني .

وما يصونها ويدراً عنها الاختلال الواقع أو المتوقع ، أي بسنّ التدابير الوقائية ، وبسد ذرائع الفساد والضرر ، وبتغيير المنكر عند وقوعه ، فهو الحفظ العدمي لها .

والوجه الأول من هذين الوجهين يكشف عن أمر مهم ، لابد من الانتباه إليه ، وهو أن حفظ المصالح لا ينحصر كما يُظن في حمايتها ومنع الإخلال بها ، بل هو أولاً وابتداءً « ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها » ^(٢) ، حسب عبارة الشاطبي ، فهذا هو الأساس والعمدة في حفظ المصالح ، وأما الوجه الثاني « العدمي » ، فهو خادم ومكمل للأول .

وللإمام ابن تيمية بحث مطول نفيس ، اعتبره نموذجاً لفلسفة إسلامية حقيقية ، وقد ساقه تحت عنوان : « قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات » ^(٣) .

(١) الموافقات (٨/٢) .

(٢) الموافقات (٨/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٨٥/٢٠) .

فهذا ملخص المسألة من عنوانها ، ومن أراد خوض غمارها والغوص في أعماقها ، فلينظرها بتمامها . ولكن لا يفوتني أن أذكر لكم تشبيهه وتمثيله لمكانة كل من الحفظ الوجودي « فعل الحسنات » والحفظ العدمي « اجتناب السيئات » وعلاقتهما ، حيث مثلهما وشبههما بمسألة الغذاء والدواء ؛ ففعل الحسنات والخيرات والصالحات هو الغذاء ، وهو الحياة الطبيعية الأصلية ، ودرء المفسدات والسيئات والمنكرات هو الدواء أو هو الحمية . والناس تعيش بالغذاء لا بالدواء أو بالحمية ، فالدواء والحمية إنما يحتاج إليهما في حالة الاعتلال والاختلال ، فالغذاء أصل دائم ، والدواء فرع عارض ، فالأولوية للغذاء وليس للدواء .

المهم عندي الآن أن كلام ابن تيمية يسير في اتجاه تصحيح فكرة سادت وعششت وفرخت في كثير من العقول ، وهي أن الشريعة أساسها وعمدتها ومعولها ، على المحرمات والعقوبات ، ودرء المفسدات والمنكرات ، وأن حفظ الضروريات يكون بالحدّ الفلاني وبالحدّ الفلاني ... وينتهي الكلام .

الأمر ليس كذلك ، بل الشريعة أصلها وأساسها وعمدتها جلب المصالح وتكثيرها ، وفعل الخيرات والصالحات وتعميمها ، أساسها وعمدتها الإيمان والعمل الصالح :

﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣] .

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ

وَإِيَّاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ ﴿٧٣﴾ [الأنبياء: ٧٣] .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] .

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] .

ثم بعد ذلك وفي الدرجة الثانية ، يأتي الوجه الآخر للحفظ ، الحفظ العدمي .
وبالله تعالى التوفيق .

